

Distr.: General
23 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والسبعين المعقودة في الفترة ٢٠-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/١٣ (المملكة العربية السعودية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥

بشأن: ماجد آل نصيف

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول



الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصادر

٣- السيد ماجد آل نصيف هو مواطن سعودي من مواليد ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩. وهو يحمل بطاقة هوية وطنية رقم ١٠١٠٩٤٩٣٢، صادرة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ من السلطات السعودية. ومحل إقامته المعتاد هو العوامية، القطيف، السعودية. وهو رجل أعمال، وكان نشطاً أيضاً في تنظيم عدة مظاهرات ووقفات احتجاجية سلمية. وكان ينشر بكثافة على شبكة الإنترنت، وكذلك باستخدام وسائط التواصل الاجتماعي، للتعبير عن آرائه المتعلقة بممارسة الحقوق المدنية والسياسية في السعودية.

٤- وفي الساعة ١١/٠٠ من صباح يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتُقل السيد ماجد آل نصيف في مكتبة بالعوامية، من دون إبراز أمر توقيف. وأفيد بأن أفراداً ملثمين في زي مدني من قوات الأمن الحكومية اقتحموا مكتب السيد ماجد آل نصيف ووجهوا إليه بنادقهم ثم شرعوا في ضربه على وجهه ورقبته. وبعدها عُصبت عيناه وقُيدت يداها بالأصفاد ودُفع إلى سيارة كانت تنتظر خارج مبنى المكتب. وخلال عملية الاعتقال، وجه أفراد القوة ألفاظاً مهينة لمعتقداته الدينية (الشيعة) بما شمل وصفه بـ "الرافضي"، وهو تعبير ازدراحي للشخص المنتمي للمذهب الشيعي.

٥- وأفيد بأن السيد ماجد آل نصيف قد أُخذ إلى سجن المباحث الإدارية بالدمام حيث صودرت أغراضه ووُضع مباشرة في الحبس الانفرادي. وبعد شهر، أي في منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، نقلت السلطات السيد ماجد آل نصيف إلى سجن المباحث العامة بالدمام حيث وضع في الحبس الانفرادي لمدة شهرين ونصف حتى نهاية آذار/مارس ٢٠١٣.

٦- ووفقاً للمصدر، عرّضت السلطات السيد ماجد آل نصيف للتعذيب النفسي وسوء المعاملة في الاحتجاز. وتعرض للإهانة بسبب انتمائه الديني للمذهب الشيعي؛ وكان يخضع للاستجواب باستمرار؛ وحُرم من الحق في الاستعانة بمحام؛ وأُجبر عن طريق التعذيب والتهديد على الاعتراف بجرائم لم يرتكبها. وبعد توقيع هذا الاعتراف، نُقل السيد ماجد آل نصيف إلى عنبر جماعي في سجن المباحث العامة في الدمام حيث لا يزال محتجزاً حتى تاريخه.

٧- وأفاد المصدر بتدهور الحالة الصحية البدنية والعقلية للسيد ماجد آل نصيف في السجن. فقد أُصيب بإجهاد وقلق شديدين، وفقد الكثير من وزنه. وأفيد بأن السلطات أساءت معاملة أسرته خلال الزيارات وعرضتها لتدابير تفتيش مهينة وغير ضرورية.

٨- وعُقدت أولى جلسات قضيته بعد شهرين من تاريخ اعتقاله. ولم يُسمح سوى بحضور محامي السيد ماجد آل نصيف وأحد أقاربه في الجلسة الثانية للمحاكمة التي عقدت في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣. ووجهت إليه التهم التالية: الدعوة إلى المشاركة في مظاهرات عبر فيسبوك وتويتر؛ والتواصل مع أفراد من "قائمة مطلوبين"؛ وعضوية مجموعة مراسلات نصية ترصد مركبات الأمن في العوامية؛ وتمويل الإرهاب؛ والمشاركة في مظاهرات؛ وتوفير وسائل نقل لأفراد "قائمة المطلوبين"؛ والتهريب. وحوكم عملاً بأحكام قانون مكافحة جرائم المعلوماتية وقانون مكافحة غسل الأموال. وطالب النائب العام بسجنه لمدة ٣٠ عاماً وبغرامة قدرها مليون ريال سعودي ومصادرة سيارته ومنعه من السفر.

٩- وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، عُقدت جلسة ثالثة في قضية السيد ماجد آل نصيف، حُكم عليه فيها بالسجن ١٧ عاماً وبغرامة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ ريال سعودي ومصادرة سيارته ومنعه من السفر لمدة ١٧ عاماً.

١٠- ويدعي المصدر أن سلب حرية السيد ماجد آل نصيف يعتبر تعسفياً ويندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل. ويرى أن سلب حرية السيد ماجد آل نصيف نتج عن ممارسة حقه في حرية التعبير على النحو المكفول بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفضلاً عن ذلك، فإن التهم الموجهة إلى السيد ماجد آل نصيف تشير إلى أن ملاحقته قضائياً تستند إلى دوره في تبادل المعلومات على شبكة الإنترنت ومن خلال وسائل التواصل الاجتماعي، التي علق فيها على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية في ظل النظام السياسي الراهن في السعودية.

١١- ويدعي المصدر كذلك أن السيد ماجد آل نصيف لم تُكفل له القواعد الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية و ضمانات المحاكمة العادلة خلال فترة سلب حريته، في انتهاك للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد. واحتُجز السيد ماجد آل نصيف بمعزل عن العالم الخارجي لشهرين من دون إمكانية الاستعانة بمحام قبل أن يمثل أمام

السلطة القضائية للمرة الأولى عندما وُجّهت إليه التهم رسمياً. فضلاً عن ذلك، يدعي المصدر أن الاعترافات القسرية من خلال التعذيب أثناء الاحتجاز في الحبس الانفرادي قد استُخدمت كدليل دامغ من أجل إدانته.

١٢- ويُؤكد المصدر عدم وجود سبل انتصاف محلية متاحة للطعن في تعسف هذا الاحتجاز وعدم قانونيته.

رد الحكومة

١٣- وجه الفريق العامل بلاغاً إلى حكومة المملكة العربية السعودية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وطلب معلومات تفصيلية عن الحالة الراهنة للمحتجز وتوضيحاً للأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه.

١٤- ووفقاً للفقرة ١٥ من أساليب العمل المنقحة للفريق العامل، يُطلب من الحكومة أن ترد على البلاغ في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ إحالته لها. ولكن يجوز للفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٦، أن يمنح الحكومة مهلة أخرى للرد لا تتجاوز شهراً واحداً.

١٥- وقدمت حكومة السعودية طلباً لتمديد المهلة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥. ورغم أن الحكومة حصلت على وقت كاف للنظر في الموضوع، فإنها وللأسف لم ترد حتى الآن على المزاعم المقدمة إليها.

المناقشة

١٦- رغم عدم ورود أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء الرأي في القضية على أساس البلاغات المقدمة، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله المنقحة.

١٧- وفي هذه القضية، اختارت الحكومة عدم تفنييد ما قدمه المصدر من ادعاءات موثوقة ظاهرياً. وقد رَسَخ الفريق العامل في اجتهاداته القانونية سبل تعامله مع مسائل الإثبات^(١). وإذا كان المصدر قد عرض حالة ظاهرة الوجهة لخرق المتطلبات الدولية بما يشكل احتجاجاً تعسفياً، فيتعين فهم أن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة إذا رغبت في دحض المزاعم المطروحة. ومن ثم، ينبغي أن يستند رأي الفريق العامل إلى الحالة ظاهرة الوجهة المقدمة من المصدر.

١٨- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق النمط المتسق لحالات الاعتقال والاحتجاز تعسفياً في السعودية، وكذلك صمت الحكومة إزاء المزاعم المحالة من الفريق العامل بشأن حالات الاحتجاز

(١) انظر على سبيل المثال تقرير الفريق العامل A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

التعسفي. وتثير القضية المطروحة قلقاً بالغاً، إذ تشكل حالة أخرى من الحالات التي تدل على وجود هذا النمط^(٢).

١٩- وبداية، يعتبر الفريق العامل أن السيد ماجد آل نصيف قد اعتُقل وحُكم عليه بالسجن بسبب أنشطته في تنظيم عدة مظاهرات ووقفات احتجاجية سلمية إلى جانب النشر المكثف على الإنترنت بهدف التعبير عن آرائه بشأن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية في السعودية.

٢٠- وهناك خروقات للقانون في كامل منظومة الإدارة الجنائية من قبل سلطات الدولة، بدءاً من الاعتقال والاحتجاز إلى المحاكمات. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتُقل السيد ماجد آل نصيف من دون أمر توقيف وإخطار بالتهم الموجهة إليه، وهو ما كان يجب إبرازه فور توقيفه. وقام بتوقيفه أفراد ملثمون في زي مدني من قوات الأمن الحكومية ووجهوا إليه بنادقهم ثم شرعوا في ضربه على وجهه ورقبته. وطوال عملية الاعتقال، وجه أفراد القوة ألفاظاً مهينة لمعتقداته الدينية (الشيعية) بما شمل وصفه بـ "الرافضي".

٢١- وتشكل ممارسة الاعتقال هذه انتهاكاً واضحاً للقواعد الدولية الراسخة التي تحمي حقوق الإنسان، بما في ذلك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً. وتعد هذه المادة من القواعد الراسخة لحقوق الإنسان، وترد في ممارسات الدول وفي الاعتقاد بالإلزام على حد سواء.

٢٢- ومُدد احتجاز الضحية وتأخرت المحاكمات. فقد أُخذ السيد ماجد آل نصيف إلى سجن الدمام ليوضع مباشرة في الحبس الانفرادي لمدة شهر. ثم نُقل في منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى سجن المباحث العامة بالدمام حيث وضع مرة أخرى في الحبس الانفرادي لمدة شهرين ونصف حتى نهاية آذار/مارس ٢٠١٣. وفي هذه العملية، احتُجز ماجد آل نصيف بمعزل عن العالم الخارجي من دون إمكانية الاستعانة بمحام ولم يُخطر بالتهم الموجهة إليه حتى مثل في نهاية المطاف أمام سلطة قضائية.

٢٣- ويجد الفريق العامل العديد من حالات انتهاك أحكام القانون الدولي التي تحمي حقوق الإنسان. ويشكل الاحتجاز السابق للمحاكمة بمعزل عن العالم الخارجي الذي دام لأكثر من شهرين انتهاكاً للجزء الراسخ من القانون الدولي المتعلق بالاحتجاز والذي يفيد بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة يتعين أن يكون إجراءً استثنائياً ولأقصر مدة ممكنة^(٣). وفي تقريره السنوي

(٢) لاحظ الفريق العامل مع القلق، في العديد من آرائه، وجود نمط متسق من أعمال الاعتقال والاحتجاز للأشخاص الذين يمارسون حقوقهم الإنسانية الأساسية، ولا سيما حقهم في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات. انظر على سبيل المثال، الآراء أرقام: ٢٠٠٨/٢٢، و٢٠٠٨/٣٦، و٢٠٠٨/٣٧، و٢٠١١/٢، و٢٠١١/١٠، و٢٠١١/٣٠، و٢٠١١/٤٢، و٢٠١٣/٤٥.

(٣) انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٧٨٧/٢٠٠٨، الفقرتان ٧-٣ و ٧-٤. CCPR/C/107/D/1787/2008.

لعام ٢٠١١ (A/HRC/19/57، الفقرات ٤٨-٥٨)، شدد الفريق العامل كذلك على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون تديراً استثنائياً.

٢٤- واستمر تعرض السيد ماجد آل نصيف للتعذيب النفسي وسوء المعاملة أثناء احتجازه، بما شمل الألفاظ المهينة لانتمائه الديني الشيعي؛ والاستجوابات المتتالية؛ والحرمان من الحق في الاستعانة بمحام؛ والإجبار على الإدلاء باعترافات مزيفة لتجريم الذات. واستُخدمت الاعترافات القسرية المنتزعة من خلال التعذيب في الحبس الانفرادي كأدلة دامغة بهدف إدانته والحكم عليه بعقوبة مفرطة تمتد لـ ١٧ عاماً في السجن. كما تدهورت صحته البدنية والنفسية في السجن. وأساءت السلطات معاملة أسرته وعرضتها لتدابير تفتيش مهينة وغير ضرورية خلال الزيارات.

٢٥- ويخلص الفريق العامل إلى وجود انتهاك صارخ للحق في المحاكمة العادلة، على النحو الراسخ في القانون الدولي، ولا سيما في إطار المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ١٠ من الإعلان على أن لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه. ونظراً لخطورة هذا الانتهاك، فإنه يندرج في إطار الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على نظر القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن سلب حرية السيد ماجد آل نصيف يعد تعسفياً ويندرج في إطار الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل. فسلب حرية السيد ماجد آل نصيف ناتج عن ممارسة حقوقه في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، على النحو المكفول بالمادتين ١٩ و ٢٠ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الرأي

٢٧- في ضوء الفقرات السابقة، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن توقيف السيد ماجد آل نصيف واحتجازه، بصورة تنتهك على وجه الخصوص المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشكلان إجراءً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة الواردة في أساليب عمل الفريق العامل.

وسلب الحرية المذكور أعلاه، الذي يعد انتهاكاً للمادتين ١٩ و ٢٠ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشكل أيضاً إجراءً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثانية الواردة في أساليب عمل الفريق العامل.

٢٨- بناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة دون تأخير لتصحيح وضع السيد ماجد آل نصيف ومواءمته مع المعايير والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقواعد الدولية ذات الصلة.

٢٩- ويرى الفريق العامل، مع مراعاة كل ملابسات القضية، أن الانتصاف المناسب يتمثل في إطلاق سراح المحتجز فوراً، وجبر الضرر الناتج عن أسباب التظلم.

٣٠- ويشجع الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣١- وفي ضوء مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي تعرض لها المحتجز، يرى الفريق العامل أن من المناسب، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله المنقحة، إحالة هذه المزاعم إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لاتخاذ الإجراء المناسب.

[اعتمد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥]